mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الاعتماد على ما هو نجس في الصلاة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم. قال رحمه الله وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا. او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس كره له ذلك لاعتماده على ما لا ما لا تصح الصلاة عليه وصحت لان - 00:00:00

انه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها. يقولون ان طين ارضا نجسة. يعني عندنا هذه الارض فيها بول ادمي او عذرة. لم لكن جعل عليها يعني خمسة سنتي اربعة سنتي اقل اكثر. المهم طينا اه اه يعني اه لم لم يعد مباشرا للنجاة - 00:00:20

هذا لا يصدق على انه صلى في مكان نجس. واضح؟ او جعل عليها فراشا صفيقا يعني ليس رقيقا. صفيق يعني ثقيل عند ذلك ايضا لا يكون في هذا مماسا للنجاسة بل صلاته صحيحة. ولذلك ما يجعله آآ بعض اهل البيوتات مما يعتادونه من - 00:00:44

سجادة يعني للصلاة اه اه يتقون بها ما يكون في تلك البقاع من اه بول الاطفال ونحوهم فهو صحيح يحصل لهم به المقصود ويتقون به النجاسات. وان كان ينبغي الا يتكلف في ذلك اذا لم تعلم نجاسة هذا المكان او حصول - 00:01:05

آآ قدر آآ النجس فيه. واضح نعم. آآ قال او صلى على بساط باطنه فقط نجس يعني بساط باطنه نجس لكن ظاهر ما في نجاسة وهو ثخين لا يتصل باطنه بظاهره يعني يعني ليس برقيق جدا - 00:01:25

فعند ذلك نقول من ان الصلاة صحيحة. لكنهم كرهوها لماذا كرهوها؟ لان بعض الفقهاء قال بانها لا يعتبر جانبا للنجاسة. آآ فكرهوها خروجا من الخلاف كما هو ملحظ او مسلك عند الحنابلة رحمه الله تعالى في الخروج من الخلاف. الاحتياط للعبادة - 00:01:48

نعم قال رحمه الله وان كانت النجاسة لكن قبل هذا بس فقط اه لاحظوا التعليم. قال لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها. هذا هو الضابط ان لا يكون حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها - 00:02:13

ولذلك الان سيذكر مسائل فيها نوع تعلق لكن هل يصدق عليه؟ هل تدخل في هذا الضابط او لا تدخل ستختلف هذه المسائل وسيبينها انها على حالين على ما سيأتي بيانه باذن الله. نعم - 00:02:37